

شادة ٣ - لهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سدر بقصر القبة فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٧ (٤ يولييه سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمود ههمى القراشى

لوزير المالية

لحمود ههمى القراشى

لوزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

لمحمد هبى الغفار

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٨

بالإذن لوزير المالية فى اخذ ما يلزم لتحويل عمليات شراء الأسمدة الكيماوية والفوارغ من الاحتياطى العام فى حدود رصيد قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج

لحن هاروق لأول ملك لصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لهُؤذن لوزير المالية أن يأخذ من الاحتياطى العام ما يلزم لتحويل عمليات شراء الأسمدة الكيماوية والفوارغ فى حدود رصيد قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين جنيه) على أن يرد إلى الاحتياطى العام ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة مبيع هذه الأصناف .

شادة ٢ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سدر بقصر القبة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٧ (٥ يولييه سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمود ههمى القراشى

لوزير المالية

لحمود ههمى القراشى

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٨

باستبعاد مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس

لحن هاروق لأول ملك لصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لُستبعد من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين جنيه) قيمة تكاليف إنشاء محطة لإنارة مدينة القاهرة .

شادة ٢ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سدر بقصر القبة فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٧ (٤ يولييه سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضر صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمود ههمى القراشى

لوزير المالية

لحمود ههمى القراشى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة بأن تصدر فى مصر قرضا فى حدود ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة

لحن هاروق لأول ملك لصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لهُؤذن للحكومة بأن ترتبط بمشروع إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة فى حدود مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين جنيه) وبأن تصدر فى مصر لتمويل هذا المشروع قرضا بنفس القدر يضاف إليه الفوائد المستحقة عن المدة السابقة لاستغلال المشروع وذلك فى الوقت الذى تراه مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

شادة ٢ - لهُؤذن لوزير المالية بأن يأخذ مؤقتا من المال الاحتياطى العام وبقدر ما يسمح به هذا المال ما يلزم لتنفيذ المشروع المذكور على أن يرد إلى الاحتياطى ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .